

تونس في 11 - ديسمبر 2020



الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والصناعات التقليدية
الوزير

مقرر

3436

من وزير السياحة مؤرخ في ديسمبر 2020... يتعلق بتنقيح مقرر وزير
السياحة والصناعات التقليدية عدد 1444 المؤرخ في 26 ماي 2020
المتعلق بضبط شروط وإجراءات ونسق إستئناف النشاط في القطاع
السياحي

إن وزير السياحة،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في
المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم
تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال
التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى المرسوم عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط شروط ممارسة مهنة دليل
السياحة المصادق عليه بالقانون عدد 60 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصادق
عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة
2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة
بالقطاع السياحي،

وعلى الأمر عدد 432 لسنة 1989 المؤرخ في 31 مارس 1989 المتعلق بترتيب المطاعم السياحية،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وزير السياحة
العبيد عثمان

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء،

وعلى الأمر عدد 1934 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط بإستعمال الموسيقى،

وعلى الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 المؤرخ في 2 ماي 2020 يتعلق بضبط إجراءات الحجر الصحي الموجه كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 257 لسنة 2020 المؤرخ في 3 ماي 2020 والأمر الحكومي عدد 318 لسنة 2020 المؤرخ في 26 ماي 2020 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى مقرر وزير السياحة والصناعات التقليدية عدد 1444 المؤرخ في 26 ماي 2020 المتعلق بضبط شروط وإجراءات ونسق إستئناف النشاط في القطاع السياحي كما تمّ إتمامه بالمقرر المؤرخ في 10 جويلية 2020،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يتعيّن على المؤسسات السياحية تطبيق البروتوكول الصحيّ للسياحة التونسية للتوقي من فيروس كورونا "كوفيد-19" المحيّن والملحق بهذا المقرر والمنشور بالموقع الرسمي للديوان الوطني التونسي للسياحة.

كما يتعيّن عليها التقيّد بكلّ تعديل يتم إدخاله على البروتوكول الصحيّ للسياحة التونسية المشار إليه أعلاه والذي يتم نشره بالموقع الرسمي للديوان الوطني التونسي للسياحة.

الفصل 2: لا يعفي التقيّد بالإجراءات المضمّنة بالبروتوكول الصحيّ المشار إليه بالفصل أعلاه المؤسسات السياحية من الإمتثال للتدابير والبلاغات الصادرة ممن له النظر في إطار مجابهة فيروس كورونا "كوفيد-19".

الفصل 3: المندوبين الجهويين للسياحة ومتفقدي الديوان الوطني التونسي للسياحة مدعوون لإتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بضمان حسن تطبيق البروتوكول الصحيّ للسياحة التونسية للتوقي من فيروس كورونا "كوفيد-19" كما تمّ تحيينه.

وزير السياحة
الحبيب عثمان

